

**النظام الأساسي
للهيئة العامة للرقابة المالية
(الفصل الأول)
الشكل القانوني للهيئة ومقرها**

مادة (١)

الهيئة العامة للرقابة المالية شخص اعتبارى عام ، يتبع وزير الاستثمار ، ويشار إليها في تطبيق أحكام هذا النظام بـ " الهيئة " . وتعتبر أموال الهيئة أموالاً عاماً .

مادة (٢)

المقر الرئيسي للهيئة محافظة السادس من أكتوبر ، ويجوز بقرار من وزير الاستثمار ، بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة ، إنشاء فروع ومكاتب لها في الداخل والخارج وذلك وفقاً لما تقتضيه حاجة العمل .

**(الفصل الثاني)
أهداف الهيئة وأختصاصاتها**

مادة (٣)

تتولى الهيئة الرقابة والإشراف على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية بما في ذلك أسواق رأس المال ، وبورصات العقود الآجلة ، وأنشطة التأمين ، والتمويل العقاري ، والتأجير التمويلي ، والتخصيم ، والتوريق .

وذلك بهدف تحقيق سلامة واستقرار تلك الأسواق والأدوات وتنظيم الأنشطة التي تمارس فيها وتنميتها ، وكفالة توازن حقوق المتعاملين فيها ، وتهيئة الوسائل والنظم وإصدار القواعد التي تضمن كفاءة وشفافية تلك الأنشطة .

مادة (٤)

- تبادر الهيئة اختصاصاتها المنصوص عليها في القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ، ولها على الأخص القيام بما يلى :
- (أ) الترخيص بمزاولة الأشطة المالية غير المصرفية .
 - (ب) التفتيش على الجهات التي يرخص لها بالعمل في الأشطة والأسواق المالية غير المصرفية .
 - (ج) الإشراف على توفير ونشر المعلومات المتعلقة بالأسواق المالية غير المصرفية.
 - (د) وضع الضوابط اللازمة لضمان المنافسة والشفافية في تقديم الخدمات المالية غير المصرفية .
 - (هـ) حماية حقوق المتعاملين في الأسواق المالية غير المصرفية والتوازن بينها.
 - (و) اتخاذ ما يلزم من الإجراءات للحد من التلاعب والغش في الأسواق المالية غير المصرفية وذلك مع مراعاة ما قد ينطوي عليه التعامل فيها من مخاطر تجارية .
 - (ز) الإشراف على تدريب العاملين في الأسواق المالية غير المصرفية وعلى رفع كفاءتهم .
 - (ح) الاتصال والتعاون والتنسيق مع هيئات الرقابة المالية في الخارج بما يسهم في تطوير وسائل ونظم الرقابة ورفع كفاءتها وإحكامها ، وذلك في مجالات الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
 - (ط) الاتصال والتعاون والتنسيق مع الجمعيات والمنظمات التي تجمع أو تنظم عمل هيئات الرقابة المالية في العالم بما يرفع كفاءة نهوض الهيئة باختصاصاتها وفقاً لأفضل الممارسات الدولية في مجالات الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
 - (ى) المساهمة في نشر الثقافة والتوعية المالية والاستثمارية ، وعلى الأخص في مجالات التمويل غير المصرفى .

(الفصل الثالث)

ادارة الهيئة ونظامها المالي

مادة (٥)

يكون للهيئة رئيس ونائبان للرئيس يصدر بتعيينهم وتحديد معاملتهم المالية قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على ترشيح وزير الاستثمار لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.

مادة (٦)

يكون لرئيس الهيئة مساعدون يصدر بتعيينهم وتحديد معاملتهم المالية قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على ترشيح وزير الاستثمار لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.

مادة (٧)

يشترط في كل من رئيس الهيئة ونائبيه ومساعديه فضلاً عن الشروط العامة للوظيفة ما يلى :

١. أن يكون مصرياً من أبوين مصريين .
٢. أن يكون متعمقاً بحقوقه المدنية والسياسية .
٣. أن يتمتع بخبرة قائمة في الشؤون الاقتصادية والأسواق والأدوات المالية غير المصرفية وال المجالات المرتبطة بعمل الهيئة .
٤. لا تكون له مصالح تتعارض مع واجبات وظيفته ، أو يكون من شأنها أن تؤثر في حياته عند المداولات أو إتخاذ القرارات .

مادة (٨)

- يشكل مجلس إدارة الهيئة برئاسة رئيسها وعضوية كل من :
- نائب الرئيس .
 - نائب محافظ البنك المركزي الذي يختاره محافظ البنك .
 - خمسة أعضاء من ذوى الخبرة فى المجالات الاقتصادية ، والمالية ، والقانونية ، يرشحهم وزير الاستثمار.

ويصدر بتعيين مجلس الإدارة ، وبتحديد مكافآت وبدلات أعضاء المجلس من ذوى الخبرة قرار من رئيس مجلس الوزراء .

مادة (٩)

مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها ووضع وتنفيذ السياسات الازمة لتحقيق أغراضها وأهدافها ، وله فى سبيل ذلك أن يتخذ ما يراه لازماً من قرارات نهائية لمباشرة اختصاصات الهيئة دون حاجة لاعتمادها من جهة إدارية أعلى .

مادة (١٠)

يتولى مجلس إدارة الهيئة الاختصاصات المقررة لمجالس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين ، والهيئة العامة لسوق المال ، والهيئة العامة لشئون التمويل العقاري التي حلت الهيئة محلها ، والمنصوص عليها فى قانون الإشراف والرقابة على التأمين الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ، وقانون رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، وقانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ، وقانون التمويل العقارى الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ ، وفي آية قوانين أو قرارات أخرى .

وتكون لمجلس إدارة الهيئة جميع الصلاحيات اللازمة لتحقيق أغراضه المنصوص عليها في القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ، وعلى الأخص ما يأتي :

(أ) وضع الإستراتيجية العامة للهيئة والسياسات التنفيذية ومراقبة تنفيذها .

(ب) وضع القواعد التنفيذية لتنظيم الأنشطة التي تختص الهيئة بالرقابة عليها ، والترخيص بمزاولتها .

(ج) وضع قواعد الرقابة والتفتيش على الجهات الخاضعة والأفراد الخاضعين لرقابة الهيئة .

(د) تحديد مقابل الخدمات التي تقدمها الهيئة لغير .

(هـ) اعتماد الهيكل التنظيمي للهيئة واللوائح المالية والإدارية وشئون العاملين دون التقيد باللوائح والنظم المعمول بها في الهيئات العامة والحكومية في هذا الشأن .

(و) وضع قواعد الاستعانة بالخبرات المحلية والأجنبية لمساعدة الهيئة في القيام بعملها .

(ز) الموافقة على الموازنة التقديرية للهيئة وعلى حسابها الختامي .

(ط) وضع قواعد استثمار أموال الهيئة .

(ي) تحديد قنوات رسم التطوير المنصوص عليه في المادة الرابعة عشر من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ .

(ك) إبداء الرأى في كافة مشروعات القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة باختصاصات الهيئة وبالأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

مادة (١١)

رئيس الهيئة يمثلها أمام القضاء وفي صلاتها بالغير، ويختص بما يأتي :

١. إدارة الهيئة وتصريف شئونها .
٢. تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
٣. موافاة مجلس الإدارة بتقارير دورية عن نشاط الهيئة .

ويجوز لرئيس الهيئة التفويض في بعض اختصاصاته ، أو التكليف بمهام محددة إلى نائبه أو أحدهما أو إلى مساعديه أو أحدهم ، وذلك بشرط إخطار مجلس إدارة الهيئة بذلك التفويض أو هذا التكليف .

مادة (١٢)

يجتمع مجلس إدارة الهيئة مرتين على الأقل كل شهر، أو بناء على طلب من ثلثي أعضاء المجلس، وذلك بدعوة من رئيس الهيئة ، ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور ثلثي أعضاء المجلس على أن يكون من بينهم رئيس الهيئة أو أحد نائبيه ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات أعضاء المجلس .

مادة (١٣)

يكون للهيئة لجان استشارية من المتخصصين وأهل الخبرة في مجال الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية من مصر وخارجها.

وتختص هذه اللجان بإبداء الرأي وتقديم المشورة للهيئة بشأن تنمية الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية وتطوير نظم العمل بها وتحسين قدرتها التنافسية إقليمياً وعالمياً.

ويصدر بتشكيل هذه اللجان ونظم العمل بها والمعاملة المالية لأعضائها قرار من مجلس إدارة الهيئة .

ماده (١٤)

تبدأ السنة المالية للهيئة في أول يوليو وتنتهي في آخر يونيو من كل عام.

ماده (١٥)

ت تكون موارد الهيئة مما يلى :

- (أ) ما تخصصه الدولة للهيئة من أموال وأصول .
- (ب) الرسوم التي تحصلها الهيئة طبقاً لقانون .
- (ج) مقابل الخدمات التي تقدمها الهيئة وفقاً لما يحدده مجلس الإدارة .
- (د) الغرامات التي يحكم بها أو يتم أداؤها وفقاً للقانون .
- (هـ) القروض والمنح الخارجية والداخلية التي يوافق عليها مجلس الإدارة.
- (و) عائد استثمار أموال الهيئة .

ماده (١٦)

يكون للهيئة موازنة مستقلة تعد على نمط الموازنة العامة للدولة وتقوم الهيئة بفتح حسابات مصرافية في البنك المركزي تودع فيها مواردها ، ويرحل رصيد هذه الحسابات من سنة إلى أخرى .

ماده (١٧)

يتولى الجهاز المركزي للمحاسبات مراجعة حسابات الهيئة وفق ما يقرره قانونه.

ماده (١٨)

تعد الهيئة موازنتها التقديرية متضمنة موازنات الوحدات التابعة لها والمتمنعة بشخصية اعتبارية مستقلة. ويعتمد مجلس إدارة الهيئة الموازنة التقديرية قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر.